

197757 - عقد على زوجته وجماعها قبل الدخول فحملت ، ثم مات وأهله يرفضون الاعتراف بنسب الجنين له

السؤال

رجل عقد على بنت ، وقبل البناء بشهر جامعها ثم وافته المنية بعد ذلك ، وهى الآن حامل منه ، ولكن أهل الرجل وأهله لا يعترفون بأن الجنين الذي في بطنهما من الرجل المُتوفى ؟
ما حكم ذلك ؟ وما حكم الجنين الذي في بطنهما ؟

الإجابة المفصلة

إذا عقد الرجل على المرأة العقد الشرعي المشتمل على الإيجاب والقبول بين الزوج وولي الزوجة ، بحضور شاهدين فقد تم الزواج ، وجاز لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر إلا الجماع ؛ فإنه يؤخر إلى الدخول ، وذلك لما يلي :

أولاً :

لأن المعروف عرفا كالشروط شرطا ، وقد جرى العرف ألا يحدث الجماع إلا بعد الدخول ، فيصير هذا كالشرط بين ولية الزوجة والزوج فيجب الوفاء به ، فقد قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلُوكُمْ بِهِ الْفُرُوحَ) رواه البخاري (2721) ، ومسلم (1418).

ثانياً :

قد يترب على وقوع الجماع قبل الدخول بعض المفاسد ، لأن تحمل المرأة من هذا الجماع ، وتلد قبل وقت الدخول المحدد ، فتُتهم في عرضها ، وقد يحصل طلاق من الزوج أو وفاة ، فيُظن أن المرأة بكر وهي ثيب ، ولذا فإن على الزوج أن يصبر حتى يتم إعلان الدخول ، وعلى المرأة أن تمنع من جماعه لو أراد ذلك .

وقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ماذا يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح ، وقبل الدخول والبناء بها ؟ .

فأجاب : "يجوز له منها ما يجوز للرجال مع زوجاتهم ، لكن ينبغي أن يصبر حتى يتيسر الدخول ، فإن احتاج إلى زيارتها والاتصال بها بإذن أهلها لأمر واضح : فلا حرج في ذلك ، إذا اجتمع بها وخلافها بإذن أهلها : فلا حرج في ذلك ، أما على وجه سري لا يعرف : فهذا فيه خطر ، فإنها قد تحمل منه ، ثم يظن بهاسوء ، أو ينكر اتصاله بها ، فيكون فتنـة ، وشـرـ كبيرـ .

فالواجب عليه أن يمتنع ، ويصبر ، حتى يتيسر الدخول ، والبناء بها ، وإذا دعت الحاجة إلى اتصاله بها ، والاجتماع بها : فليكن ذلك مع أبيها ، أو أمها ، أو أخيها ، حتى لا يقع شيء يخشى منه العاقبة الوخيمة "انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (21 / 208 ، 209).
وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"إذا عقد الإنسان على المرأة⁹ : فهو زوجها ، له أن يكلمها في الهاتف ، وله أن يرسل إليها الرسائل ... لا بأس أن يتصل بها ، لكن بدون جماع ؛ لأنها زوجته ، فإذا اتصل بها ، وتمتع بالجلوس معها وتقبيلها : فلا بأس ، لكن الجماع لا يجاب ؛ لأن الجماع فيه خطر ، ويؤدي إلى سوء الظن ، قد تحمل من هذا الجماع ، وتلد قبل وقت الدخول المحدد ، فتُتهم المرأة ." .

انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" (175 / السؤال رقم 12).

لكن ما دام هذا الزوج قد وقع منه الجماع ، فقد حصل منه الدخول ، فينسب إليه هذا الجنين بلا خلاف ، والدليل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ”الولد للفراش وللعاهر الحجر“ رواه البخاري (2053) ومسلم (1457).

والمرأة تصير فراشا بمجرد العقد مع إمكان الوطء ، قال القرافي ”النظر الأول“ : فيما تصير به الأمة فراشا، الفراش معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها ، ولذلك سببان: العقد في الحرثة ، مع إمكان الوطء عادة ”انتهى من“ ”الذخيرة“ (323 / 11). وقال النووي رحمه الله ”أما ما تصير به المرأة فراشا ، فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع ، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش“ .

انتهى من ”شرح النووي على مسلم“ (38 / 10).

وأما باقي ما يتربت على ذلك من أحكام فيمكن إجماله فيما يلي :

1- أن زوجته هذه ترثه ، لعموم قوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء / 12.

2- تستحق الزوجة مهرها كاملا؛ لأن المهر يتقرر كاملاً إما بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة التي يمكن فيها الوطء عادة ، أو الاستمتعان ، أو الموت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ” .. المهر يستقر بما يلي:
أولاً: الموت .

ثانياً: الدخول بها، أي : جماعها.

ثالثاً: أن يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك.

رابعاً: الخلوة عن مميز ... بامرأة يوطأ مثلها ”انتهى من“ ”الشرح الممتع“ (12/309).

3- يجب على الزوجة أن تعتمد من زوجها المتوفى عدة تنتهي بوضعها للحمل ، لقوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَهْنَ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق / 4.

وأما إنكار أهل الزوج لذلك ، فهذا يفصل فيه القضاء في بلدكم . والذي نراه أن يوسط بعض أهل الخير والنصائح لذلك ، ويعرفوا حكم الشرع في مثل ذلك .

والله أعلم .